Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة الإهمال الجسيم في أداء الموظف العام

أ.م محمد جواد فتحي
استاذ مشرف/جامعة طهران
mjfathi@ut.ac.ir
م.م جبار رباط عبد العويدي
جامعة طهران- فرع فارابي
erbitjabber@gmail.com

الملخص

يناقش هذا البحث جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة ويتناول مفهوم الإهمال الجسيم واهميتها، ثم يستعرض جرائم الإهمال واسبابه والتقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر عن ارتكاب الجرائم ، مثل المساهمة في خدمة شخص عام مكلف بأدارة مرفق عام . كما يحلل العلاقة بين الأداء الوظيفي وجريمة الإهمال من خلال المنظور للخدمة العامة بالإضافة الى ذلك يدرس الاثار في الإهمال الجسيم في الأداء الوظيفي والسلوك الوظيفي وإساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم في الواجبات الوظيفية ويستعرض معالجة جريمة الإهمال لدى مرتكبيها في أداء الوظيفة العامة الكلمات المفتاحية: جريمة الإهمال ،الوظيفة العامة ، الموظف العام ،الأداء الوظيفي ،السلوك الاجرامي

المقدمة

إن ممارسة الأنشطة المصاحبة للدولة بين موظفيها هو فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها، وأداء الوظيفة العامة برعاية الفقهاء والقانونيين في مختلف البلدان، ويضيق دور الموظف العام وتعريفها بشكل واسع حسب الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة مما يؤدي إلى توسيع حيوية الدولة وعدم حصر الأدوار في حماية الأمن الداخلي والخارجي وحل النزاعات بين الافراد والقيام ببعض الأشغال العامة وزيادة التدخلات في مختلف المجالات. الاقتصادية والاجتماعية، أدى بالضرورة إلى زيادة عدد الموظفين واهتمام الدولة بتنظيم الجهاز الإداري، ولذلك أصبحت الوظيفة العامة نظاما، وخاصة في تحديد حقوق وواجبات الموظفين العموميين وشروط عملهم الالتحاق بالمنصب، وكذلك قضايا الاتهامات التأديبية، ومن المواضيع المهمة وسائل الإدارة العامة، وهي توزيع المهام والأنشطة على الأشخاص الطبيعيين وممثليهم والمحاسبين، وكذلك الموظفين، وتنظيم العمل. لمواقف هؤلاء الأشخاص بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالواجبات العامة نعم إن نجاح الإدارة في الوفاء بالتزاماتها تجاه الجمهور يعتمد على كفاءة الموظفين وشعورهم بالمسؤولية وضرورة السعي لتحقيق المصلحة العامة .والمسؤول مسؤول عن جميع تصرفاته في الجوانب الجنائية والمدنية والادارية.ولاعقوبة الا بنص (، أما ما يصدر منه أقتصر على النص القانوني النظامي للواجب العام، وتحال الأوامر إلى الجهات المختصة التي تحدد الأفعال المخالفة لواجبات الواجب العام أو التي تخالف النظام العام الخاضع لرقابة القضاء الإداري القواعد القانونية والنظام الاجتماعي بشكل عام ونظام العمل خاصة وأن العديد من القوانين والتشريعات نصت على تجريم كافة الأفعال المخالفة للقواعد والقوانين المنظمة للعمل الوظيفي والإداري، وتخصيص عقوبات خاصة لها، تتمثل في الجانب الجزائي لذلك قصد تسجيل وتبرير التصرفات الوظيفية وبما لا يتعارض مع القانون والنظام العام، وتعتبر مخالفة الموظف أو المسؤول عن الخدمة العامة إخلال بالتزاماته وفقا، ولكنه يشكل ً للدولة والفروع، ما لم يلتزم بذلك. النظام المعمول به، فال مساءلة فيما يتعلق بالأمر التأديب جريمة جنائية، ولذلك لابد من مراقبة وتقييم سلوك الموظف، من أجل خدمة المجتمع وتحقيق الأهداف، لذلك فإن العام القواعد تفرض على الموظف، فالالتزامات تقتضي الوقوف معنا جميعا، وتتطلب القيام بالواجب والامتناع عن جميع ما يتعارض مع المتطلبات، فمخالفة هذه الالتزامات، وفقا لعدم أدائها على النحو الأمثل، يعني متجاهلين مقتضيات الجشع على الثروة أو المصلحة العامة واستغلال السلطة. الا انه قد يبلغ تقدير المشرع لأهمية بعض المصالح فيجرم الأفعال دون توفر القصد وانما يكتفي بحدوث الخطأ من جانب الجاني ينتج عنه جريمة يطلق عليها الجريمة الغير العمدية . التي عرفتها المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي

" تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالا او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر " .

مشكلة البحث

تكمل مشكلة البحث في التساؤلات التالية :-

١-ماهي جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة ؟

٢-كيف يمكن تفسير أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الإهمال والجريمة العمدية ؟

٣-ماهي جريمة الإهمال المترتبة على دور أداء الموظف العام ؟

٤-ماهي التجارب الرائدة في معالجة جرائم الإهمال الجسيم لمرتكبي الجرائم عند أداء الوظيفة العامة وماهي الدروس المستفاد منها ؟

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من المكانة البارزة لجرائم الإهمال الجسيم في مختلف المؤسسات الحكومية مضافا الى السلوك المنطوي على خطة وقوع امر يحظره القانون وخمول ارادته في منع هذا الخطر وأساليب مكافحة جريمة الإهمال في المؤسسات الحكومية كما تبرز أهمية هذا البحث في ابراز الدور الأساسي للعوامل الفردية للموظف العام .في هذا السياق وتحليل النتائج القانونية المترتبة عليها بما يسهم في تعزيز الجهود الرامية الى الحد من ظاهر جريمة الإهمال الجسيم في الوظيفة العامة

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية

١-التعرف على ابرز جرائم الإهمال الجسيم عند ارتكابها

٢-تحليل العلاقة بين أوجه الشبه والاختلاف لجريمة الإهمال والجريمة العمدية

٣-دراسة النتائج القانونية المترتبة على دور جرائم الإهمال الجسيم في المؤسسات الحكومية

٤-استعراض التجارب الرائدة في معالجة جرائم الإهمال الجسيم لمرتكبي تلك الجرائم عند أداء الوظيفة العامة ، و استخلاص الدروس المستفادة

منهج البحث

: سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يشمل جمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث من مصادر متنوعة بهدف الوصول الى استنتاجات وتوصيات علمية كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن ذات الصلة

١-مفهوم جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة لغة[١] : هو ترك الشيء او عدم استعماله عمدا او نسيانا

اما من حيث الاصطلاح القانوني فهنالك عدة تعاريف وضعها الفقه له منها (تقاعس الفاعل حينما يأتي نشاطه عن اتخاذ ما تمليه عليه ضرورات الحيطة والحذر والتي كان يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف في مقتضاها) .

- ويمكن تعريف الإهمال أيضا بأنه (الحالة التي يقف الفاعل فيها موقفا سلبيا يتثمل في ترك او امتناع عن اتخاذ ما يستوجب الحيطة والحذر).

- ويعرف الإهمال كذلك بأنه (اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وقوع امر يحظرة القانون وخمول اراداته في منع هذا الخطر من الافضاء الى ذلك الامر).وعليه يمكن تعريف جريمة الإهمال بأنها (جريمة غير عمدية تقع نتجية لاغفال الجاني او امتناعه عن الالتزام بأتخاذ الحيطة والحذر التي اوجبها القانون على الافراد من اجل منع حدوث ضرر)[٢]

- وتعرف جريمة الإهمال أيضا (بأنها الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل ، معنى ذلك انها الجريمة التي لايقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه ان يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي الى اوخم العواقب)[٣]

وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة الغير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي

" تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالا او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر " .[٤]

١-١ [٥]جرائم الإهمال الوظيفي واهميتهاجريمة الإهمال في أداء الواجب ومن واجب المجتمع بأكمله مكافحة هذه الجريمة الخطيرة المسؤولة عن فقدان الأمن والعدالة في المجتمع، فالموظف مسؤول عن رخاء المجتمع. الدولة في تقديم الخدمات العامة، لذا يجب على الموظف أن يحرص في أداء واجبات وظيفته والسهر على الأموال والمنافع المخصصة له، فتقع جريمة إهمال الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في الأموال المخصصة

لها قانونا من قيامهم بواجباتهم بشكل ً للتأكد جيد، ويحدث الإهمال في الواجب عندما يفشل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، فتقع المسؤولية الجنائية عن الإهمال على الموظف أو المكلف إلى الخدمة العامة، الموظف أثناء قيامه بواجباته يخل بالتزاماته وير تكب الذنب بسبب الإخلال بالالتزام بإرادته، وينسب إليه الفعل، فال يتحمل مسؤولية الفعل أو فعل لم يرتكبه، والمسؤولية الجنائية هي قدرة الشخص على تحمل عقاب ما يرتكبه من جرائم خارجة عن إرادته وسالمة تصوره، وهذه الأهلية تتضمن العوامل النفسية اللازمة لتوافر شخص، بحيث يمكن أن ينسب إليه الفعل باعتباره موضوع وعي وإرادة، وتثبت العقوبة إذا خرج أحد أفراد المجتمع عن قواعد المسؤولية القانونية. اذا اضر بالمصلحة العامة، يعاقب عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٤١[٦] الموظف المسؤول عن الخدمة العامة إذا أهمل إهمالا جسيما في أداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضرر جسيم بالحكومة التي يعمل بها،

١-٢ : العقوبات الاصلية حيث ان المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته)وحيث ان (٤) من القسم (٢) من قانون هيئة النزاهة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) عد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات من جرائم الفساد وحيث ان القسم (٦) من الامر المذكور انفاً قضى بتعديل المادة (١٣٦) من قانون العقوبات باضافة فقرة الى نهايتها تفيد فقدان مرتكب جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة اهليته للعمل في وظيفة حكومية .وحيث ان صدر المادة المذكورة انفاً نص على (اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي)وحيث يستنتج من النص المذكور انفاً بأن الظرف المشدد تحكم به محاكم الجزاء وتنص عليه بالحكم ولايلحق المحكوم عليه بحكم القانون .وحيث ان قانون هيئة النزاهة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ تم الغاؤه بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ باستثناء القسم (٦) منه .وحيث ان قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ عرف (قضية فساد) في المادة (١) ولم يضمنها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .وحيث ان الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ قضت بان يفصل الموظف مدة بقائه في السجن

١-٢- الإهمال الجسيم في القانون العراقي:يتم تحديد الإهمال الجسيم في القانون العراقي بناءً على مجموعة من العوامل، مثل طبيعة السلوك، خطورة الفعل، حجم الضرر، وعنصر الإهمال المقصود أو غير المقصود .يعتبر الإهمال الجسيم جريمة يعاقب عليها القانون، وقد يؤدي إلى المسؤولية المدنية والجزائية

١-٣- اوجه الخلاف ان الخلاف يبدو صريحا وواضحا في الركن المعنوي فالركن المعنوي في جريمة الإهمال هو الخطأ في حين انه في الجريمة العمدية هو القصد الجنائي . والقصد الجنائي هو((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى))[٧] .اي ان الفاعل يريد ارتكاب الجريمة ويريد النتيجة المترتبة عليهاوالفرق الأساسي بين القصد الجنائي والخطأ هو اختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوفر القصد الجنائي اما في حالة الخطأ فان نطاق سيطرة الإرادة يقتصر على ماديات الجريمة .وينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة فالإرادة ألإثمة شرطا للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت ام غير عمدية ، ويترتب على انعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معا ، أما انعدام القصد الجنائي فانه يؤدي إلى البحث عن الخطأ لدى الجاني من اجل مسائلته .

ويترتب على انعدام القصد في جريمة الإهمال عدة نتائج هي :

١-٤ انتفاء الشروع

الشروع هو : ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها))[٨]

ومن هذا نستخلص عناصر الشروع وهي :

أ-البدء في تنفيذ الفعل .

ب- ان يكون ذلك بقصد ارتكاب جنايه او جنحة

ج - ان يوقف الفعل او يخيب اثرة لأسباب لا داخل لا أراداه الفاعل فيها .

ومن هذا يتضح ان القصد الجنائي هو عنصر من عناصر الشروع في الجريمة .

١-٥ .انتفاء الاشتراك :الاشتراك هو: ((نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذ للجريمة او قيام بدور رئيسي في ارتكابها))فالاشتراك في جريمة يتطلب توفر قصد معاونات الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة فاذا انعدام ذلك القصد في فعل هذا الأخير في جريمة الإهمال فهو معدوم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستعير منه صفة الاجرامية وقد ذهبت محكمة التميز في العراق ومن دونه تردد الى تأييد عدم جواز الاشتراك في جرائم الخطأ فقررت بانه ((لا يتصور الاشتراك بأي وجه كان في الجرائم التي يشترط فيها عدم وجود القصد الجنائي))[٩]

٣.عدم التصور الظروف المشددة الراجعة الى نية الجنائي يقوم المشروع في حالات معينة بتشديد العقوبة نتيجة وجود قصد جنائي معين ولا يمكن تصور تشديد العقوبة في الجرائم غير العمدية للانتفاع القصد فيها .

١-٦ أركان الجريمة بلقد حدد المشرع العراقي عناصر جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة في المادة ((٣٤١)) عقوبات والتي جاء فيها ((يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطأ الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او أموال او مصالح لاشخاص المعهود اليه ان كان ناشئ عن اهمال جسيم بأداء الوظيفة او عن اساء استعمال السلطة وعن اخلاء الجسيم واجبات الوظيفة)) [١٠]ومن تحليل هذه المادة نجد ان هذا الجريمة لكي تتحقق لابد ان يكون الجنائي موظفا او مكلف بخدمة عامة وهي تنطوي في جانبها المادي سلوك إيجابي او سلبي تنشئ منها نتيجة معينة هي الاضرار الجسيمة بالأموال والمصالح المشمولة بالحماية القانونية والعلاقة السببية ترتبط بين السلوك والنتيجة وهي تضم في جانبها المعنوي حالة ذهنيه يعبر عنها بلفظ الخطأ .

١-٧ الركن الخاص صفة مرتكب الفعل لكي تتحقق الجريمة لابد ان يكون الجنائي موظف او مكلف بخدمة عامة وهذا ماقضت به المادة((٣٤١)) عقوبات وان الجرائم المنصوصة عليها المادة ((١١٦مكرر أ)) من قانون العقوبات المصري في عداد جرائم ذوي الصفة الخاصة ، أي تلك الجرائم التي تتطلب من مرتكبيها الصفة الخاصة يشترطها النص التجريمي او يفترض توفرها في الجاني . [١١] عليه لابد أولا من تحديد معنى الموظف ،ومن ثم تحديد معنى المكلف بخدمة عامة .

- تعريف الموظف العام لم يضع قانون العقوبات العراقي تعريفا للموظف العام ضمن نصوصه وهذا يدل على ان المشرع قد ترك ذلك الى القوانين الخاصة في الموظفين ومن ذلك قانون الخدمة المدنية المعدل رقم((٢٤)) لسنة ١٩٦٠ الذي نص في المادة (٢) منه على تعريف الموظف بأنه ((كل شخص اعهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين))[١٢] كما نص القانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على ان الموظف هو ((كل شخص اعهدت عليه وظيفة داخل الملاك الوزارة او الجهة الغير مرتبط بالوزارة))[١٣]وقد وضعت بعض القوانين العقوبات تعريف خاص للموظف العام يتفق مع ما يتمتع به هذا القانون من ذاتية و استقلال عن سائر القوانين الأخرى مثال على ذلك قانون العقوبات الجزائري في المادة (١٤٩) التي تنص على انه ((يعتبر موظف بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أي تسمية وبأي وضع كان أي وظيفة او مهمه ولو مؤقته ذات اجر او بغير اجر ويؤدي هذا الوصف خدمة للدولة او للإدارة العمومية او المجموعات المحلية او للمؤسسات العمومية واي خدمة ذات مصلحة عمومية ، وتتعين صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء اعمال الوظيفة اذا كانت قد سهلت او سامحت بارتكاب الجريمة))[١٤] ونجد ان هذا التعريف واسع و شامل . اما قانون العقوبات المصري فقد عدد الحالات التي يعد فيها الشخص موظفا وذلك في المادة (١١٩) مكرر من دون ان يضع تعريف له كما شمل بحكمها المدنيين والعسكريين .[١٥]وللموظف العام في قانون العقوبات الليبي معنى اخر حيث يدخل ضمن الموظفين العموميين اشخاص لايربطهم بالدولة أي صلة سواء قيامهم بالشهادة او الترجمة حيث يتعرف المادة ١٦ ، ف٤ منه ((الموظف العمومي: هو كل من انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة او الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا او مستخدما، دائما او مؤقتا براتب او بدون، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء والمساعدون في المحاكم والمحكومون والخبراء والترجمة والشهود اثناء قيامهم بواجباتهم))[١٦]ونستخلص من كل ماتقدم انه يشترط لتحقيق صفة الموظف العام وتوفر ثلاثة عناصر وهي

١-المساهمة في خدمة شخص عام مكلف بإدارة مرفق عام :يعد عنصر المساهمة في خدمة شخص من اشخاص القانون العام المكلف بإدارة مرفق عام معيارا مهمة في تحديد صفة الموظف، ولهذا نلاحظ ان الفقه والقضاء يعتمد على ذلك الى درجة كبيرة وهذا ما إشار الية قرار محكمة استئناف بغداد ((بعدم تطبيق نص المادة (٣٤١)) عقوبات على المتهم عن جريمة سرقة السيارة من ساحة وقوف السيارات المكلف بحراستها لأنها مستأجر لهذه الساحة مواطنا وليس موظفا وان عمله في الساحة لا علاقة له بمجال وظيفة (حيث يعمل مدارس في احدى المدراس) كما ان

الساحة ليس مرفق عام تديرها الدولة لذا قرارات الغاء التهمه الموجهة له والافراج عنه))[١٧] كما ان لابد ان يكون مرتكب الفعل خاضع لقانون الخدمة المدنية وكذلك يشترط في الموظف العمومي ان يخدم في احد المرافق العام او المصالح المملوكة للدولة .

والمخصصة لنفع العام ، ويدخل في ذلك السلطات الثلاثة في دولة القضائية والتشريعية والتنفيذية ومؤسساتها العامة

١. ان يكون الشخص قائم بعمل دائم :ان الضابط في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها وجوهرها والصلة التي تقوم بين الموظف والدولة على أساسها،فمتى كان الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا يتركها الا بالوفاة او استقالة او العزم فأنه يعد من الموظفين العمومين متى كان يخدم مرفق عام او مصلحة عامة

٢. ان يتعين الموظف من قبل السلطة التي تمتلك حق التعيين :يجب ان يتم تعين الموظف من السلطة المختصة بذلك لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام وقد يدفع من الموظفين بعدم تطبيق احكام المادة (٣٤١) عقوبات عليهم بمقولة ان تعيينهم في وظيفتهم او عملهم صدر باطلا لعدم توفر الشروط او الإجراءات التي يتطلبها القانون. والواقع انه ليس من اختصاص القضاء العادي البحث في صحة التعيينمن عدمه لان هذا الامر يعتبر خروجا منه عن ولاية القضائية، اذ العبرة امام القضاء العادي بالواقع ، أي انه على الرغم من الافتراض بانه قرار تعيين موظف يعد باطلا من الناحية الإدارية الا ان الموظف كان يعتبر في نظر الهيئة التابعة لها وكذلك في نظر الجمهور موظفا عاما.[١٨]فقد استقر الفقه والقضاء على انه لايجوز المحاكم الجنائية ان تتعرض لما يتضمنه القرار الإداري في التفسير او الاستنتاج ،وان ماتقضي به المحاكم الجنائية من ادانة او براءة لايؤثر في القرارات الإدارية ولا يؤدي الى ايقافها او الغاءها [١٩]

١-٨ تعريف المكلف بخدمة عامة

لقد حددت المادة (١٩اف٢) من قانون العقوبات العراقي المقصودة بالمكلف بخدمة عامة حيث نصت على ان :((المكلف بخدمة عامة كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمه عامة بخدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء و أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين ((السنديكيين)) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبة رسمية في مالها في نصيب ما بأي صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة او بأجر او بغير اجر . ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عملة متى وقع الجرم الفعلي اثناء توافر صفة من الصفات المبينه فيه .[٢٠]وعند مراجعة هذه المادة نجد ان المصطلح (عامل ومستخدم) قد تغير واصبح جميع العمال والمستخدمين موظفين[٢١]، وقد كان المشرع العراقي يقسم عمال الإدارة الى اربع فئات هم الموظفين والمستخدمون والعمال والاجرة ، ومن ثم فقد انتهى هذا التميز بعد اختفاء الفئات الثلاث الأخيرة ولم يبق من عمال الإدارة سوى الموظف العام . [٢٢]وان المكلف بخدمة عامة هو موظف يقوم بعمل له طبيعة خاصة لذا نجد ان المشرع العراقي في المادة (٣٤١) عقوبات اشترط ان يكون مرتكب الفعل موظفا او مكلفا بخدمته العامة ، وكل المكلف بخدمة عامة هو موظف ولكن ليس كل موظف هو مكلف بخدمة عامة .وتطبق احكام القانون على المكلف بخدمة عامة حتى وان انتهى تكليفه او خدمته متى كان قد ارتكب الفعل الجرمي في اثناء توافق صفة من الصفات التي عددتها الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي.[٢٣]

١-٩ الركن المادي (الركن المادي للجريمة بشكل عام هو مادياتها ، أي مايدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس) . [٢٤] وان القانون لايعرف جرائم بغير ركن مادي وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسورا حيث ان اثبات الماديات اسهل من اثبات الأمور المعنوية وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه ((سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او امتناع عن فعل امر به القانون)).[٢٥]والركن المادي يتكون من العناصر الاتية:

١. السلوك الاجرامي.

٢. النتيجة الاجرامية

٣. العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

- السلوك السلوك بالمعنى القانوني: ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا او سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))[٢٦]

ويتكون السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من فعل يتصف بالخطأ العمدي، وبذلك يكون هناك ارتباط وثيق بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة، لان الفعل المادي الذي اقترفه الجاني يجب ان يتم عن الخطأ الغير عمدي وهو جوهر الركن المعنوي في تلك الجريمة .[٢٧] فالحركة الاجرامية التي يترتب عليها الضرر الجسيم هي الركن المادي، ووصف هذه الحركة بالخطأ هو الركن المعنوي

- صور السلوك الاجرامي :حددت المادة((٣٤١))من قانون العقوبات الصور التي يمكن ان تقع بها هذه الجريمة وهي في ذات الوقت تعتبر صورا او اشكالا او اوصافا للسلوك المكون لهذه الجريمة وجميع هذه الصور ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة وهو واجب موضوعي يفرض سلوكا يوجب الحرص والاحتياط وهذه الصور هي :

١. الإهمال الجسيم بأداء الوظيفة

٢. إساءة استعمال السلطة

٣. الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وان كانت هذه الصور قد وردت بالمادة على سبيل الحرص الا انها تتضمن كافة الحالات الإهمال التي قد تقع من الموظف اثناء تأدية الوظيفة او بسببها.

١-١٠ الإهمال الجسيم بأداء الوظيفة:

ويقصد بذلك تراخي الموظف فالقيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانونا .[٢٨]ويظهر الإهمال في الوظيفة واضحا لدى الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يغفل عن القيام بأعباء الوظيفة المنوطة به على مقتضى الأوضاع المقررة في القانون او التعليمات او الأنظمة او الأوامر او يتقاعس عن العمل الذي كلفه به رؤسائه او عدم الاكتراث لتنفيذها او رعونته عند تنفيذها. ولقد تعرضت لذلك المادة (٣٢٨) عقوبات إيطالي والتي جاء بها امتناع الموظف او رفضه او تأخيرة في تنفيذ الأوامر الصادرة اليه من رؤسائه . [٢٩]، فأهم واجبات الموظف العام هو الانصياع للامر الذي يصدر اليه من رئيسة ، مادام متعلقا بأعمال وظيفته وينفذه فور الإبلاغ به لا ان ينقاشه او يمتنع عن تنفيذة بحجت عجزة عن القيام به[٣٠] وذلك لان من يصدر الأوامر يكون هو المسؤول الأول والأخير عن سير العمل في الوحدة الإدارية التي يرأسها. [٣١] ويقول الدكتور سليمان الطحاوي انه اذا كان الأصل وجوب احترام أوامر الرئيس، فيجب ان لا يصل الامر بالمرؤوس الى حد ارتكاب جريمة يطلب منه اقترافها.[٣٢] ، فالقانون وان كان قد طلب من الموظف اطاعة الأوامر الصادرة الية ،الا انه الزمه بضرورة التحري والتثبت من ان الفعل مشروع. او اذا اعتقد بمشروعيته يجب ان يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة.[٣٣] ويستوي ان يتخذ الإهمال صورة الامتناع كامل عن مباشرة اعمال الوظيفة من دون سبب مشروع، او التراخي في القيام بها في الوقت المناسب لتحقيق الغرض منها ، او قيامة بهذه الاعمال من دون اتخاذ العناية التي اتخذها الموظف المعتاد اذ تواجد في مثل ظروف الجاني وهذا ما ذهبت الية محكمة النقض المصرية الذي اعد الإهمال متحققا ((بأغفال الموظف ما تتطلبه واجبات عملة من الحذر وحيطة لقبول التعامل في الشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهم المالية شيئا ودون ان يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهم)) . [٣٤]كما يعد الإهمال الجسيم متحققا في جهة المتهمين المكلفين بحراسة دائرة حكومية اذا تمت سرقة أي شيء من موجوداتها في اثناء حراستهم لها ، وهذا ماذهبت اليه محكمت استئناف بغداد بصفتها التميزية بقرارها الذي يقضي بأن((المتهمين يشغلون حراسا في الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية وانه قد سرقت إطارات من سيارة احد الأشخاص اثناء فترة حراستهم ومن المكان المكلفين بحراسته وهذا يدل على اهمالهم الجسيم بأموال الجهة المعهود اليهم حراستها)) [٣٥]ويعد من قبيل الإهمال الجسيم .

١-١١ اساءة استعمال السلطة في القانون العراقي، إساءة استعمال السلطة من قبل الموظف هي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يشمل استخدام السلطة بطريقة غير قانونية أو للإضرار بالآخرين أو لتحقيق مكاسب شخصية .هذه الجريمة قد تكون في شكل "مخالفة في المنصب" أو "سوء سلوك رسمي حيث ان المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته) .[٣٦]وحيث ان (٤) من القسم (٢) من قانون هيئة النزاهة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) عد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات من جرائم الفساد .[٣٧]وحيث ان القسم (٦) من الامر المذكور انفاً قضى بتعديل المادة (١٣٦) من قانون العقوبات باضافة فقرة الى نهايتها تفيد فقدان مرتكب جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة اهليته للعمل في وظيفة حكومية .وحيث ان صدر المادة المذكورة انفاً نص على (اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي .وحيث يستنتج من النص المذكور انفاً بأن الظرف المشدد تحكم به محاكم الجزاء وتنص عليه بالحكم ولايلحق المحكوم عليه بحكم القانون .وحيث ان قانون هيئة النزاهة الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ تم الغاؤه بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ باستثناء القسم (٦) منه .[٣٨]وحيث ان قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ عرف (قضية فساد) في المادة (١) ولم يضمنها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .وحيث ان الفقرة (سابعاً)

من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ قضت بان يفصل الموظف مدة بقائه في السجن .[٣٩]وحيث يستنتج من نص الفقرة المذكورة انفاً بان الفصل ذات طبيعة مؤقتة ويعاد الموظف الى الوظيفة بعد انتهاء مدة الفصل .وتأسيسا على ما تقدم من أسباب , يرى مجلس القضاء الاعلى يعاد الموظف المحكوم بعقوبة سالبة للحرية عن جريمة وفق المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الى الوظيفة بعد انتهاء محكوميته مالم ينص الحكم على خلاف ذلك *الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة عتبر الإهمال في أداء الوظيفة العمومية خرقا وخروجا واضحا عن مبادئ النزاهة والحياد وأخلاقيات العمل الإداري التي يجب أن يتحلى بها أي موظف عمومي، لأنه ينبئ عن سوء نيته وقصده وانحرافه عن واجباته الوظيفية. وهو أحد السلوكيات والمظاهر السلبية الأكثر انتشارا في المرافق العمومية المركزية والمحلية على السواء.أما عن أسبابه وعوامله فهي متداخلة يصعب فصلها، منها ما هو متعلق بالموظف العمومي نفسه، ومنها ما هو خارجي ذو صلة بالمرفق العمومي والبيئة الخارجية المحيطة به. والإهمال الوظيفي وفق الشكل السابق هو أحد صور الفساد الإداري التي تعد أكبر العقبات التي تقف حائلا أمام النهوض بالتنمية المحلية وترقية وتحسين الخدمة العمومية.يجب ضرورة تغليظ العقوبة، خاصة مع حادث كبير بحجم حادث القطار، متابعا: «نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات جرى تعديله قبل سنوات ليصل بالحد الأقصى إلى (١٠ سنوات)، مراعيا في ذلك غياب التعمد، باعتبارها من جرائم الإهمال التي يغيب عنها القصد الجنائي، ولكن إزاء تعدد مثل تلك الحوادث وارتفاع عدد الضحايا، فمن المناسب جدا بحث تعديل تلك المادة لزيادة العقوبة على (١٠ سنوات).«يُذكر أن المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات تنص على أنه: «من تسبب خطأ في موت شخص، بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.«وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٥ سنوات)، وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز (٥٠٠ جنيه)، أو بإحدى العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيما بما تفرضه على أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيًا مُسكرًا أو مُخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو امتنع وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٧ سنوات)، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.، أن ما نحتاجه بصفة عامة في مثل تلك الحوادث هو تحقيق العدالة الناجزة، السريعة لا المتسرعة، حتى يتحقق الردع العام والخاص، ليكون الجاني مثالا لأي موظف أو مسؤول في موقعه يرتكب فعلا مماثلا،أنه حتى الآن لم يتضح التكييف النهائي للجريمة، وعليه لا بد من الانتظار حتى انتهاء التحقيقات، فتهمة الإهمال مجرد حديث مبدئي بناء على التقارير والبيانات الأولية الصادرة عن النيابة. أنه وفقا لنصوص ومواد قانون العقوبات، فإن الإهمال الجسيم والإخلال بواجبات الوظيفة، خاصة إذا تسبب في سقوط أكثر من ثلاثة ضحايا، ينطبق عليه نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣٨)، التي تصل بالعقوبة إلى السجن (١٠ سنوات).حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها –الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة . و الإهمال الجسيم في نطاق الأموال و الوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه – قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها و لكنه لم يقصد إحداثها و لمقبل وقوعها و السلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية و البيئة و العرف و مألوف الناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم و ظروفها ، فانعقد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماًو ترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع في نص المادة ١١٦ مكرر " ب " من قانون العقوبات. و قد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة و الحرص على هذه الأموال و المصالح العامة حرصه على ماله و مصلحته الشخصية " . ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه و ينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي الملتفت لشئونه. لم يعد اخلال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه بواجباته نحو الدولة والشعب ، مجرد خروج على النظم الموضوعة ، لا تستجوب إلا المسألة التأديبية ، وإنما اصبح يشكل جريمة جنائية لذا توجب مراقبة وتقويم سلوك الموظف ، وذلك لخدمة المجتمع وتحقيق اهدافه ، لذا فإن القواعد العامة تفرض على الموظف العام واجبات تستلزم قيامه بكل ما تتطلبه اعمال وظيفته وامتناعه عن كل ما يتعارض مع مستلزماتها ، فالإخلال بهذه الواجبات – نظراً لعدم ادائها بالصورة الحسنة – يعني الاستهانة بمقتضيات الحرص على المال او المصلحة العامة واساءة استعمال السلطة ،وإن الأخلال الجسيم بتلك الواجبات الوظيفية هو جوهر اهمال الموظف ، فالموظف الذي يتسبب بخطئه الجسيم الحاق الضرر بالأموال العامة يتم فرض عقوبات جنائية عليه اذا كان ذلك بسبب الإهمال الجسيم في اداء وظيفته او اساءة استعمال السلطة أو الأخلال بواجبات الوظيفة، كما أن خدمة

بناء المجتمع واجب على كل فرد من افراده ولا تقتصر على الموظف العام من خلال حرصه والتزامه الحيطة على هذه الأموال العامة ، وهذا الواجب يدق ويعظم بالنسبة للموظفين العموميين حيث لا يسأل الموظف إلا عن فعل قام به أو وافق عليه او تسبب فيه وان تكون هنالك رابطة سببية بين خطأ الموظف الجسيم والضرر الجسيم) وكذلك جعل القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ مصري الأخلال بواجبات الوظيفة صورة للخطأ غير العمدي الذي يرتكبه الموظف.ونرى ان ومعاقبة الموظف عن خطئه غير العمدي واخلاله بواجبات وظيفته من شأنه ان يحثه على بذل المزيد من العناية في عمله بالمراقبة والتأمل في الأمور والتفكير قبل الأقدام عليها . وقد تضمن القانون المصري الذي شرع لحماية الأموال العامة المرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ في المادة الخامسة منه ، على معاقبة الموظف المهمل في صيانة واستخدام أي مال من الأموال العامة المعهودة اليه او تدخل في صيانته او استخدامه في نطاق اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واذا نتج عن ذلك ضرر جسيم بالمال العام تشددت العقوبة بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات اما المشرع العراقي فقد سار على نهج المشرع المصري ، بأن اشترط الخطأ الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع الجريمة من الموظف او المكلف بخدمة عامة أضر بحكم وظيفته بأموال و مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهودة إليه واشترط أيضاً ، أن يكون ناشئاً عن اهمال جسيم بأداء الوظيفة أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات الوظيفة ، كما اوجب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يثبت تقصيره أو اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتجاوزات من الموظفين العموميين و رؤساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمدير العام للدائرة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص ، وذلك بتحريك دعوى جزائية بحقهم وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. ولم يقتصر المشرع العراقي على معاقبة الموظف المهمل وإنما اثاب الموظف المثابر بإزالة التجاوز بالبند سادسا من القرار اعلاه حيث نص على تخصيص نسبة مقدارها ٧٥? من المبالغ المتحصلة من المتجاوز بتوزيعها حوافز على اللجان المشكلة بموجب احكام هذا القرار

١-١٢النتيجة الاجرامية للاهمال الجسيم النتيجة الإجرامية للإهمال الجسيم للموظف قد تتراوح بين العقوبات الإدارية (مثل التنبيه أو التجميد أو الفصل من الخدمة) والعقوبات الجنائية (مثل الحبس أو الغرامة) حسب طبيعة الإهمال ودرجة الضرر الناجم عنه .الإهمال الجسيم يعتبر إهمالًا متهورًا وعدم قيام الموظف بواجباته بمسؤولية وعناية فائقة مما يلحق ضررًا بالغير أو بالمصلحة العامة

١-١٣ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة للاهمال الجسيم في الوظيفة العامة العلاقة السببية في الإهمال الجسيم في الوظيفة العامة هي حلقة وصل بين السلوك المتمثل بالإهمال أو الإهمال الفادح والنتيجة الضارة التي تلحق بمصالح عامة أو خاصة .يجب أن يكون هناك صلة مباشرة وغير متباعدة بين السلوك والإضرار، وأن يكون الإهمال هو السبب الرئيسي أو السبب الأساسي للنتيجة

١-١٤ الركن المعنوي الركن المعنوي يمثل القصد الجنائي الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة. وهذا الركن يرتبط بإرادة الجاني ومدى علمه وإدراكه للأثر الناتج عن الفعل. يتكون الركن المعنوي من العناصر التالية:

.1الإدراك والتمييز: يتعين أن يكون الجاني مدركًا ومميزًا للنتيجة الضارة لفعلته. فإذا ارتكب شخص جريمة وهو في حالة لا وعي، فلا يُسأل عنها جزائيًا لغياب الإدراك.

.2حرية الاختيار: تعني أن الجاني كان يتمتع بحرية اتخاذ قراره دون إكراه. فلو أُجبر شخص تحت تهديد مباشر بالقتل لارتكاب جريمة، فقد ينتفي عنه القصد الجرمي.

.3القصد الجرمي (العلم والإرادة): القصد الجرمي هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني بارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، مع نيته الوصول إلى النتيجة الضارة. قد يكون القصد الجرمي مباشرًا، أي أن الجاني يقصد تحقيق النتيجة الضارة بعينها، أو غير مباشر، حيث يكون الجاني قد توقع النتيجة الضارة ورضي بها

الخاتمة

ان جريمة الإهمال الوظيفي تعد من ابرز التحديات التي تواجه الموظف او المكلف بخدمة عامة ، نظرا لما تخلفة من اثار مدمرة على الافراد والمجتمع ككل ففي هذا البحث سعينا الى تسليط الضوء على العوامل المؤثرة في ارتكاب جرائم الإهمال الجسيم في الوظيفة العامة ومحاولة تفسير

هذه العوامل من خلال الأطر النظرية المختلفة يتضح من خلال دراسة هذا البحث ان هذه العوامل تلعب دورا كبيرا في السلوك الاجرامي الذي يتحقق نتيجة للاهمال الوظيفي

نتائج البحث

١.الإهمال الجسيم هو تقصير الموظف في أداء واجباته الوظيفية بدرجة بالغة تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة أو بالجهة التي يعمل فيها. ويمثل الإهمال الجسيم صورة مشددة من صور التقصير الوظيفي، ويُعدّ مخالفة تأديبية قد تؤدي إلى توقيع عقوبات صارمة.

٢. مظاهر الإهمال الجسيم

– التأخر المتكرر أو التغيب بدون عذر.

–إهمال حفظ وصيانة الممتلكات العامة.

–الامتناع عن تنفيذ تعليمات إدارية هامة.

–فقد أو تلف مستندات أو ملفات رسمية بسبب الإهمال.

– سوء استخدام السلطة الوظيفية أو التفريط في المال العام.

٣. الأسباب الشائعة للإهمال الجسيم

– ضعف الوازع المهني والأخلاقي.

–غياب الرقابة الإدارية والمساءلة.

–قلة التدريب وعدم الكفاءة المهنية.

–التسيّب الإداري وسوء التنظيم.

٤. الآثار السلبية للإهمال الجسيم

–تعطيل مصالح المواطنين.

–هدر المال العام.

–الإضرار بسمعة المؤسسة أو الهيئة.

–تراجع الثقة في الإدارة العامة.

–ارتفاع معدلات الفساد الإداري.

٥. الإطار القانوني (حسب قوانين الوظيفة العامة في العديد من الدول العربية)

يُعدّ الإهمال الجسيم من الأسباب التي تستوجب التحقيق الإداري.

قد يؤدي إلى توقيع عقوبات تأديبية مثل الخصم من الراتب، الوقف المؤقت، أو الفصل من الوظيفة.

في بعض الحالات، إذا نتج عن الإهمال ضرر مالي جسيم، قد تُحال الواقعة إلى النيابة الإدارية أو العامة.

٦. الفرق بين الإهمال العادي والإهمال الجسيم

البند الإهمال العادي الإهمال الجسيم

الخطورة منخفضة نسبيًا عالية وقد تؤدي إلى ضرر كبير

النية غالبًا غير متعمدة غالبًا تنم عن لامبالاة أو تجاهل فاضح

العقوبة إنذار أو لوم فصل أو إحالة للنيابة

٧. أمثلة واقعية

موظف أهمل في أرشفة ملفات معاملات المواطنين، مما أدى إلى فقدانها وتعطيل إصدار تراخيص.

مسؤول مالي لم يراجع فواتير الصرف مما أدى إلى صرف مبالغ مالية زائدة دون وجه حق.

موظف أهمل صيانة معدات حيوية في منشأة عامة، مما تسبب في تلفها وخسائر مالية جسيمة.

توصيات البحث

أولا – ضرورة اجراء المزيد من الدراسات حول تأثير العوامل في ارتكاب جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة بشكل معمق

ثانيا – تشجيع الأبحاث التي تتناول العوامل بشكل متكامل يشمل جميع الجوانب التي تؤدي لارتكاب تلك الجرائم

ثالثا– نشر الوعي الوظيفي حول تجنب الإهمال الجسيم للموظف او المكلف بخدمة عامة

رابعا– تنفيذ برامج توعوية تستهدف فئات الموظفين الأكثر عرضه لارتكاب جرائم الإهمال الجسيم بهدف التقليل من حالات الإهمال الوظيفي

خامسا – تبني الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من اجل تقليل حالات الإهمال الوظيفي بأشراك الموظفين بدورات تدريبية لها علاقة بأختصاصهم من اجل التقليل من هذه الجرائم

المراجع والمصادر

١. [1] العلامة الجوهري /الصحاح في اللغة والعلوم /المجلد ٢ /ص٦٤٨

٢. [1] د.وداد عبدالرحمن القيسي/جريمة الإهمال/الطبعة الأولى /ص٢٦

٣. [1] د. أبو اليزيد علي المتيت/جرائم الإهمال/الطبعة ٢/منشأة المعارف/الإسكندرية/١٩٦٥/ص٢١

٤. [1] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٣٥

٥. [1] انظر قانون العقوبات العراقي / المادة ٣٤١ ، مصدر سابق

٦. [1] نص المادة ٣٣ ، ف١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٧. [1] نص المادة ٣٠ ، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٨. [1] قرار رقم ،١٨١ تمييزيا ، ١٩٤٦ ، علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثالث ، طبعة أولى ، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٦ ، ص٤٥٦

٩. [1] نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مصدر سابق

١٠. [1] د. احمد عبداللطيف،جرائم الأموال العامة ، ص٥٠٣

١١. [1] المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية العراقي المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

١٢. [1] نص المادة ١ ، ف٣، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

١٣. [1] المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الجزائري

١٤. [1] قانون العقوبات المصري المادة ١١٩ مكرر

١٥. [1] المادة ١٦، ف٤ ،قانون العقوبات الليبي

١٦. [1] قرار غير منشور رقم ٣٢٨ ، جنح،١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/٢٥

١٧. [1] نقض جنائي مصري في ١٩٣٦/٥/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ،ص٢٥،ص١٥٤، رقم ١٥

١٨. [1] المحكمة الإدارية العليا في مصر بالدعوى رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٩، مجموعة المبادى القانونية س٦، العدد ٣،ص٩٤٤ رقم ١٢١

١٩. [1] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ١٩، ف٢

٢٠. [1] قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩١١ في ١٩٧٦/١٢/١٩ ، و ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١٩

٢١. [1] د. وداد عبدالرحمن القيسي، جريمة الإهمال ، مرجع سابق ،ص١٦٩

٢٢. [1] الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٣. [1] د. وداد عبدالرحمن القيسي، جريمة الإهمال ، مرجع سابق ،ص٥٨

٢٤. [1] المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٥. [1] نص المادة ١٩، ف٤، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢٦. [1] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨١، ص٣٠٧

٢٧. [1] د.احمد عبداللطيف ،جرائم الأموال العامة ، المرجع السابق ، ص٢٥٥

٢٨. [1] د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال ، مرجع سابق، ص١٧٢

٢٩. [1] د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٣٠

٣٠. [1] نص المادة ٤، ف٣، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

٣١. [1] د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال ، مرجع سابق، ص٢٠٩

٣٢. [1] المادة ٤٠ ،ف٢، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣٣. [1] مجموعة احكام النقض ، س٢٥ ،رقم ٥٤، في ١٩٧٤/٣/٢٠ ،ص٢٣٦

٣٤. [1] قرار غير منشور رقم ٩٢٨ ،جنح، ١٩٩٧، في ١٩٩٧/٩/٢٧

٣٥. [1] المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مرجع سابق

٣٦. [1] قانون سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغى

٣٧. [1] المادة ٢٩ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

٣٨. [1] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، المادة ٨ ، ف٧

هوامش البحث

[١] العلامة الجوهري /الصحاح في اللغة والعلوم /المجلد ٢ /ص٦٤٨

[٢] د.وداد عبدالرحمن القيسي/جريمة الإهمال/الطبعة الأولى /ص٢٦

[٣] د. أبو اليزيد علي المتيت/جرائم الإهمال/الطبعة ٢/منشأة المعارف/الإسكندرية/١٩٦٥/ص٢١

[٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٣٥

[٥]

[٦] انظر قانون العقوبات العراقي / المادة ٣٤١ ، مصدر سابق

[٧] نص المادة ٣٣ ، ف١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٨] نص المادة ٣٠ ، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٩] قرار رقم ،١٨١ تمييزيا ، ١٩٤٦ ، علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثالث ، طبعة أولى ، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٦ ، ص٤٥٦

[١٠] نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مصدر سابق

[١١] د. احمد عبداللطيف،جرائم الأموال العامة ، ص٥٠٣

[١٢] المادة ٢ من قانون الخدمة المدنية العراقي المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

[١٣] نص المادة ١ ، ف٣، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

[١٤] المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الجزائري

[١٥] قانون العقوبات المصري المادة ١١٩ مكرر

[١٦] المادة ١٦، ف٤ ،قانون العقوبات الليبي

[١٧] قرار غير منشور رقم ٣٢٨ ، جنح،١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٢/٢٥

[١٨] نقض جنائي مصري في ١٩٣٦/٥/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ،ص٢٥،ص١٥٤، رقم ١٥

[١٩] المحكمة الإدارية العليا في مصر بالدعوى رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٩، مجموعة المبادى القانونية س٦، العدد ٣،ص٩٤٤ رقم ١٢١

[٢٠] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ١٩، ف٢

[٢١] قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩١١ في ١٩٧٦/١٢/١٩ ، و ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١٩

[٢٢] د. وداد عبدالرحمن القيسي، جريمة الإهمال ، مرجع سابق ،ص١٦٩

[٢٣] الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٤] د. وداد عبدالرحمن القيسي، جريمة الإهمال ، مرجع سابق ،ص٥٨

[٢٥] المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٦] نص المادة ١٩، ف٤، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٧] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨١، ص٣٠٧

[٢٨] د.احمد عبداللطيف ،جرائم الأموال العامة ، المرجع السابق ، ص٢٥٥

[٢٩] د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال ، مرجع سابق، ص١٧٢

[٣٠] د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٣٠

[٣١] نص المادة ٤، ف٣، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

[٣٢] د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال ، مرجع سابق، ص٢٠٩

[٣٣] المادة ٤٠ ،ف٢، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٣٤] مجموعة احكام النقض ، س٢٥ ،رقم ٥٤، في ١٩٧٤/٣/٢٠ ،ص٢٣٦

[٣٥] قرار غير منشور رقم ٩٢٨ ،جنح، ١٩٩٧، في ١٩٩٧/٩/٢٧

[٣٦] المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مرجع سابق

[٣٧] قانون سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغى

[٣٨] المادة ٢٩ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

[٣٩] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، المادة ٨ ، ف٧